شهادة المرأة على عقد الزواج
"دراسة فقهية قانونية مقارنة"
Woman's testimony on the marriage contract: A comparative jurisprudential legal study

مريم أحمد غالب الخطيب*

الملخص

هذه دراسة بعنوان شهادة المرأة على عقد الزواج هدفت إلى عرض آراء الفقهاء في شهادة المرأة على عقد الزواج، وبيان أدلة كل منهم، وقامت الدراسة بعد ذلك ببيان الراجح مستندة إلى العديد من الأدلة الشرعية، ثم عرضت رأي أبرز قوانين الأحوال الشخصية العربية في المسألة.

ولتحقيق أهداف هذا البحث, استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج الوصفي. وتوصلت الدراسة إلى جواز إشهاد النساء على عقد الزواج، ويقدم في ذلك الرجال فإن تعذر فتجوز شهادة النساء مفردات عليه، الأمر الذي لم يطبق في أي قانون من قوانين الأحوال الشخصية العربية، وأوصت الدراسة بضرورة إعادة استقراء آراء الفقهاء والقانونين في المسألة؛ لمزيد من التحري والدقة في النقل.

الكلمات الدالة: الشهادة, الزواج, قانون الأحوال الشخصية.

Abstract

This study is entitled “Woman’s Testimony on the Marriage Contract”. It aims at presenting the opinions of the jurists regarding the woman’s testimony on the marriage contract and showing their evidence thereon, after that, the study presented the most correct opinion based on a plethora of sharia (legal) evidence. The study introduced the opinion of the most prominent Arab personal status laws on the issue. To achieve the objectives of this research, the study used the inductive approach, the Deductive Approach, and the Descriptive Approach. The study concluded that it is permissible for women to act as witness to the marriage contract, with priority for men, else, then it is permissible for women to do so separately, which has not been applied in any of the Arab personal status laws. The study recommended the necessity of re-extrapolating the views of the jurists and lawmakers on the issue for more correctness and accuracy.

Keywords: Testimony, Marriage, Personal Status Law.

***كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك.** **تاريخ استلام البحث 2021/2/10 وتاريخ قبوله 2021/3/14**

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. اهتم الإسلام بتنظيم شؤون الحياة في المجتمع, وتنظيم معاملاته وأنكحته, وتوفير الأمان له, وتثبيت حقوقه؛ ولذلك شرّع الإسلام العديد من الوسائل لإثبات الحق؛ ومن هذه الوسائل الشهادة والإقرار والقرائن, ولما كانت الشهادة من أهمها, اهتم الفقهاء بها، ووضعوا لها الشروط والأحكام التي تنظمها، وعليه؛ فقد جاءت الدراسة لتبين حكم شهادة النساء على عقد الزواج وآراء الفقهاء وقوانين الأحوال الشخصية العربية و بيان الراجح من تلك الأقوال.

مشكلة الدراسة:

اختلفت آراء الفقهاء في شهادة المرأة على عقد الزواج بين مجيز ومانع، ونظرا لتضارب الأدلة في المسألة جاءت الدراسة لتجيب على السؤال الرئيس الآتي:

ما الأحكام المتعلقة بشهادة النساء على عقد الزواج فقها وقانونا؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما شروط عقد الزواج؟
2. ما آراء الفقهاء وقوانين الأحوال الشخصية العربية في شهادة المرأة على عقد الزواج؟
3. ما الراجح في شهادة المرأة على عقد الزواج؟

أهداف الدراسة:

تقوم الدراسة على تحقيق الهدف المحوري الآتي: بيان حكم شهادة المرأة على عقد الزواج فقها وقانونا.

ويتفرع عن هذا الهدف المحوري الأهداف الفرعية الآتيه:

1. بيان شروط عقد الزواج.
2. بيان آراء الفقهاء وبعض القانونين على شهادة المرأة في عقد الزواج.
3. بيان الراجح في شهادة المرأة على عقد الزواج مع التعليل.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من ناحيتين:

الأولى: الأهمية النظرية:

1. رفد المكتبات الإسلامية بدراسة تأصلية لحكم شهادة المرأة في الزواج.
2. إفادة طلبة الفقه وأصوله والقانونين الدارسين في مجال إثبات الحقوق والبينات.

الثانية: الأهمية العملية:

يتوقع أن يستفيد من الدراسة الحالية الفئات الآتية:

القضاة والمحامون والعاملون في السلك القضائي والأكاديميون أو أساتذة الجامعات والمهتمون بدراسة وتدريس علوم الفقه.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، وما انبثق من قرارات فقهية وقوانين للأحوال الشخصية في شهادة المرأة على عقد الزواج، كما أنها اتبعت المنهج الوصفي في التعريف بالشهادة وأنواعها ومشروعيتها، والتعريف بالزواج وشروط صحته.

بالإضافة إلى المنهج المقارن في مقارنة الأدلة والآراء الفقهية والقانونية المطروحة على الأحكام، والمنهج الاستنباطي في المناقشة والتوصل إلى الحكم الراجح.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على الحدود الموضوعية من تناول لآراء الفقهاء من القدامى والمعاصرين في حكم شهادة المرأة في الزواج، وما ذهبت إليه قوانين الأحوال الشخصية الأردنية والعراقية والسورية والجزائرية والمغربية والتونسية في شهادة المرأة على عقد الزواج.

الدراسات السابقة:

1. أبو البصل, علي, شهادة النساء في الفقه الإسلامي, تناول فيها الباحث شهادة النساء على جميع الأحكام ولم يخصص عقد الزواج بحد ذاته.

ولقد أضافت الدراسة الحالية إلى الدراسة السابقة حكم شهادة المرأة في عقد الزواج فقها وقانونا, وبيان الراجح مراعاة لمتطلبات العصر.

2. اغبارية, أحلام محمد, شهادة النساء" دراسة فقهية مقارنة", رسالة ماجستير, جامعة الخليل, 1431هـ, 2010م.

وقد عرضت الباحثه تعريفا للشهادة ومشروعيتها وشروطها وأركانها, وبيان الحكم العديدة من وراء تشريع الشهادة وبيان نصاب شهادة النساء, وبيان الاختلافات الطبيعية بين الرجل والمرأة, وتسليط الضوء على أقسام شهادة النساء وتحرير محل النزاع.

وقد أضافت الدراسة الحالية إلى الدراسة السابقة تخصيص حكم شهادة النساء في عقد الزواج بشكل موسع, وبيان آراء القوانين العربية في شهادة المرأة على عقد الزواج بشكل خاص.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المبحث الأول

مدخل إلى الدراسة

عقد هذا المبحث ليتناول التعريف بمصطلحات الدراسة, الشهادة لغة واصطلاحا ومشروعيتها وأهميتها وشروطها, وكذلك التعريف بالزواج لغة واصطلاحا, وبيان أهم شروطه, وفيما يلي بيان ذلك

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا وأدلة مشروعيتها وأهميتها وشروطها

الفرع الأول: الشهادة لغة.

الشهادة لغة: من شهد والشهيد الحاضر, والشاهد العالم الذي يبين ما علمه.

والمشاهدة: المعاينة, وتأتي الشهادة بمعنى اليمين[1].

وذهب مجمع اللغة العربية في تعريف الشهادة إلى أن الشهادة: أن يخبر بما رأى وأن يقر بما علم, ومجموع ما يدرك بالحس, وهي البينة في القضاء[2].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن معنى الشهادة يدور حول المعاني الآتية:

1. الإخبار, وهي أن يخبر الإنسان بما رأى ويقر بما علم.
2. العلم والبيان
3. المعاينة
4. اليمين
5. البينة في القضاء

وكل هذه المعاني لها اتصال وثيق بالمعنى الاصطلاحي للشهادة كما سيأتي.

الفرع الثاني: الشهادة اصطلاحا.

لقد ورد عن الفقهاء تعريفات عديدة للشهادة أذكر منها:

" إخبار بحق للغير على الآخر"[3]

"إخبار حاكم عن علم ليقضي بما قضى"[4]

" هي الإخبار بحق على غيره"[5].

" حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجبه بل الحاكم يلزم به شرطه"[6].

---

[1] ينظر: ابن منظور, محمد بن مكرم(ت:711هـ), لسان العرب, دار صادر, بيروت, ط3, 1414هـ, ج3, ص239-241.
الفيروز أبادي, مجد الدين محمد (ت:817هـ), القاموس المحيط, مكتب التراث, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط8, ج1, ص292.

[2] ينظر: مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط, دار الدعوة, ج1, ص497.

[3] ينظر: ابن عابدين, محمد أمين(ت:1252هـ), رد المحتار على الدر المختار, دار الفكر, بيروت, لبنان, ط2, 1412هـ, 1992م, ج5, ص416.

[4] ينظر: الدسوقي, محمد بن أحمد, حاشية الدسوقي, دار الفكر, د.ط, د.ت, ج4, ص165.

[5] ينظر: الماوردي, علي بن محمد, الحاوي الكبير, تحقيق: علي محمد, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1419هـ, 1999م, ج7, ص4؛ ولقد تبين لي من خلال البحث أن معظم تعريفات الشافعية في كتبهم (إخبار بلفظ خاص عن شيء), فهذا يبين أن الشافعية يشترطون لفظا معينا في الشهادة, أي كل لفظ شهادة. ينظر: الأنصاري ,محمد بن أحمد, فتح الوهاب شرح المنهاج, دار الفكر, 1414هـ, 1994م, د.ط, ج2,ص272, الرملي, نهاية المحتاج, ج8, ص292.

[6] ينظر: البهوتي, دقائق أولي النهى, ج3, ص575.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن الشهادة " هي الإخبار بلفظ الشهادة؛ يعني بقول: أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين"[1].

وبعد هذا الاستعراض المختصر لما جاء في تعريف الشهادة يتضح للباحثة أن الشهادة هي: **إخبار الإنسان بما علم أمام القضاء لتكون حجة شرعية تساعد القاضي على اتخاذ الحكم الأنسب والأعدل.** ثم إن الشهادة قد تكون هي الحجة الشرعية الأقوى إذا توافرت شروطها، وعدد الشهود المطلوبين لإثبات الحق.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الشهادة وبيان أهميتها

أولا: أدلة مشروعية الشهادة

لقد جاءت الآيات القرآنية كثيرة في الحديث عن الشهادة, وأهميتها وعدد الشهود المطلوبين في القضايا المختلفة, وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, وسأذكر بعضا منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

فمن القرآن الكريم:

1. قول الله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) البقرة:٢٨٢.
2. قال الله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) الطلاق: ٢.

فجميع هذه الآيات تبين مشروعية الشهادة وأهمية الاستعانة بها في إثبات الحق.

ومن السنة النبوية:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم للأشعث بن قيس في خصومة حصلت بينه وبين رجل في رواية (شاهداك أو يمينه)[2].
2. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم, عن الشهادة فقال:(هل ترى الشمس؟ قال: نعم, فقال على مثلها فاشهد، أو دع) [3].

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية الشهادة، ولا ينطق بها إلا من كان عالما بما يقول علما يقينياً.

ثانيا: أهمية الشهادة

لقد شرعت الشهادة للحفاظ على الحقوق, وإثباتها، ولتكون عونا للقاضي للوصول إلى الحكم الصواب في القضايا التي يحكم فيها، نقل صاحب كتاب مطالب أولي النهى عن القاضي شريح قوله:" القضاء جمر فنحه عنك بعودين أي بشاهدين، وإنما الخصم داء، والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء"[4].

---

[1] مجلة الأحكام العدلية, تحقيق: نجيب هواويني, الناشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي, ج1, ص339, المادة رقم(1684).

[2] ينظر: البخاري, محمد بن إسماعيل(ت:256هـ), صحيح البخاري, تحقيق: محمد زهير, دار طوق النجاه, ط1, 1422هـ, كتاب الرهن, باب إذا اختلف الراهن والمرهون فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه, رقم الحديث 2515, ج3, ص143.

[3] البيهقي, أحمد بن الحسين(ت:458هـ), شعب الإيمان, ط1, 1423هـ, 2003م, ج13, ص349.صححه الحاكم وفي إسناده محمد بن سليمان وهو ضعيف .

[4] ينظر: ابن عبده, مصطفى بن سعد, مطالب أولي النهى, المكتب الإسلامي, ط2, 1415هـ, 1994م, ج6, ص591 .

الفرع الرابع: شروط الشهادة.

عدّ العلماء للشهادة شروطا كثيرة منها ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه, ومن الشروط المتفق عليها بين العلماء ما يلي[1]:

1. التكليف بأن يكون بالغا عاقلا، فلا تقبل شهادة الصبيان ولا المجانين.
2. الحرية، فلا تقبل شهادة العبيد.
3. الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم.
4. العدالة، ولقد خالف الحنفية الجمهور واعتبروا العدالة هي الإسلام فاعتبروا كل مسلم عدل أي أنهم اتفقوا على العدالة واختلفوا في تفسيرها.

ومن الشروط المختلف فيها بين العلماء، الأول: النطق: فلا بد للشاهد أن يكون قادرا على الكلام ليحدث بما سمع وبما شهد وهذا شرط عند الحنفية والحنابلة[2].

الثاني: البصر؛ فذهب المالكية[3] والحنابلة[4] إلى قبول شهادة الأعمى في الأقوال فقط، وأما الحنفية[5] والشافعية[6] فيرون عدم قبول شهادة الأعمى مطلقا.

المطلب الثاني:تعريف الزواج لغة واصطلاحا وشروطه

الفرع الأول: الزواج لغة

من زوج خلاف للفرد, ويقال للرجل والمرأة زوجان وزوج المرأة بعلها, وزوج الرجل امرأته, وتزوج من بني فلان: أي نكح فيهم[7]. ويسمى عقد الزواج نكاحا[8].والنكاح: البضاع وامرأة ناكح: أي ذات زوج[9]. واختلف العلماء في النكاح, هل هو الوطء حقيقة أو العقد؟[10], ولقد رجح أكثر العلماء على أن النكاح والزواج مترادفان يراد بهما العقد وما يتبعه من الوطء[11].

---

[1] ينظر: البابرتي, محمد بن محمد (ت786هـ), العناية شرح الهداية, دار الفكر, د.ط, د.ت, ج7, ص375, القرافي, الذخيرة, ج10, ص151, الماوردي, الحاوي, ج8, ص328, ابن قدامة, عبد الله بن أحمد, الكافي, دار الكتب العلمية, ط1, 1424هـ, 1994م, ج4, ص222.

[2] ينظر: البابرتي, العناية, ج7, ص375, ابن قدامة, الكافي, ج4, ص222.

[3] ينظر: ابن رشد, محمد بن أحمد(ت:520هـ), البيان والتحصيل, تحقيق: محمد حجي وآخرون, دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان, ط2، 1408 هـ , 1988 م, ج9, ص444.

[4] ينظر: المرداوي, الإنصاف, ج12, ص11.

[5] ينظر:الزيلعي, تبين الحقائق, ج4, ص217.

[6] ينظر: الأنصاري, زكريا, أسنى المطالب, دار الكتاب, د.ط, د.ت, ج3, ص122.

[7] ينظر: ابن منظور, لسان العرب, ج2, ص292-293.

[8] ينظر: المرجع نفسه, ص625.

[9] ينظر: ابن فارس, أحمد بن زكريا, تحقيق: عبد السلام هارون, معجم مقايس اللغة, دار الفكر, د.م, د.ط, 1399هـ, 1979م, ج5, ص475.

[10] ينظر: لا يراد بالترادف هنا أن يحمل اللفظ هذا كل معاني اللفظ الثاني, وإنما أن يحمل اللفظ جزءا من معاني اللفظ الثاني.

[11]يقول الإمام السرخسي: " النكاح حقيقة الوطء ثم أطلق مجازا على الزواج؛ لأنه سبب شرعي يتوصل به إلى الوطء, أو لأن العقد بمعنى الضم فإن أحدهما ينضم إلى الآخر ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة". ينظر: السرخسي, محمد بن أحمد (ت:483هـ), المبسوط, دار المعرفة, بيروت, لبنان, د.ط, 1414هـ, ج4, ص192.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

الفرع الثاني: الزواج اصطلاحا

أورد العلماء تعريفات عديدة للزواج منها: تعريف الحنفية"عقد يرد على ملك المتعة قصدا" [1]. ومن تعريفات المالكية " عقد يحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا"[2]. وأما الشافعية فعرفوه بأنه " إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج"[3].

وعند الحنابلة" هو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع"[4].

ولقد عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث جاء في المادة الخامسة من القانون" **إن الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل**"[5]. وهذا التعريف هو الأكثر مناسبة للزواج كما تراه الباحثة.

الفرع الثالث: شروط عقد الزواج.

وضع فقهاؤنا شروطا عديدة لعقد الزواج؛ منها ما اتفقوا عليه, ومنها ما اختلفوا فيه, ومنها[6]:

1. تعيين الزوجين, فلا يصح أن يقول زوجتك ابنتي وله بنات غيرها بل لا بد من التمييز.
2. رضا الزوجين, فعقد الزواج عقد اختياري لا بد فيه من رضا طرفي العقد.
3. الولي, فلا يصح نكاح امرأة إلا بوليها خلافا لأبي حنيفة الذي يجوز زواج المرأة من غير ولي
4. خلو الزوجين من الموانع التي تمنع صحة النكاح من نسب ومصاهرة أو رضاع أو اختلاف في الدين.
5. الصيغة، اشترط بعض الفقهاء صيغة دالة على الإيجاب والقبول وأن لا تكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويج, وهذا مذهب جمهور الشافعية والحنابلة
6. الإشهاد على عقد الزواج، وهذا شرط مختلف فيه، وهو ما سيتناوله المطلب الآتي.

المطلب الثالث: اشتراط الشهادة في عقد الزواج

اختلف الفقهاء في اشتراط الشهادة في عقد الزواج على قولين كما في الفروع الآتية:

---

[1] ينظر: شيخي زاده, عبد الرحمن بن محمد(ت:1078هـ), مجمع الأنهر, دار إحياء التراث, د.ط, د.ت, ج1, ص316. الغنيمي, عبد الغني بن طالب(ت:1298هـ), اللباب في شرح الكتاب, تحقيق:محمد محي الدين, المكتبة العلمية, بيروت, لبنان, د.ت, د.ط, ج3, ص3.

[2] ينظر: الصاوي, أحمد بن محمد(ت:1241هـ), بلغة السالك لأقرب المسالك, د.ط, د.ت, دار المعارف, ج2, ص232, ووصف الأنثى بقوله: غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم، و غير مجوسية إذ لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة. و غير أمة كتابية مملوكة لهم أم لا، إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة، بخلاف الحرة الكتابية، والحد شامل لها.

[3] ينظر: ابن حجر, أحمد بن محمد(ت:852هـ), تحفة المحتاج, المكتبة التجارية, د.ط, د.م, 1357هـ, ج7, ص183, الخطيب الشربيني, محمد بن أحمد, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, مكتب البحوث, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت, ج2, ص399.

[4] ينظر: البهوتي, منصور بن يونس, الروض المربع شرح زاد المستنقع, دار المؤيد, مؤسسة الرسالة, د.م, د.ت, ج1, ص58.

[5] ينظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني, رقم15 لسنة 2019م, المادة 5. ومثل ذلك تعريف قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث جاء في المادة الثالثة من التعريف أن الزواج "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل" قانون الأحوال الشخصية العراقي, رقم 188, لسنة 1959م, الفصل الأول لمادة3.

[6] ينظر: سابق, سيد (ت:1420هـ), فقه السنة, دار الكتاب العربي، بيروت, لبنان, ط3, 1397 هـ, ج2, ص56، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص20، موقع الإسلام ويب, خمسة شروط لصحة النكاح , رقم الفتوى1766, الاثنين, 4/ذو الحجه/1424هـ, 2004/1/26م, القضاة, الوافي شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني, ص47-50.

الفرع الأول: مذهب القائلين بأن الشهادة شرط صحة لعقد الزواج

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى أن الشهادة شرط لصحة عقد الزواج وإلا يعتبر العقد باطلا، ولا يترتب عليه أي آثار، مستدلين على ذلك بأدلة منها:

أولا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل)** [4].

ثانيا: سد الذريعة فلو جاز لكل واحد الزواج من غير شهود لارتفع حد الزنا عن كل زان والتعزير في الخلوة، فكان لا بد من الشهود لكي لا يتوصل إلى الإفضاء إلى الفاحشة[5].

ثالثا: احتياطا للنسب خوف الإنكار، ولما كان فيه حقوق لغير المتعاقدين أنفسهم وهي حقوق الأولاد اشترط فيه الإشهاد[6].

الفرع الثاني: مذهب القائلين بأن الشهادة ليست شرط صحة لعقد الزواج.

ذهب المالكية[7] إلى أن الشهادة ليست شرطا لصحة عقد النكاح بل الشرط هو مطلق الإشهار والإعلان وأدلتهم:

أولا: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل)**[8].

قالوا: النفي دائر بين القضاء والإفتاء ولم ينص على أحدهما، فهو مطلق فيهما ويحمل على القضاء فلا يحكم بصحة نكاح في القضاء إلا ببينة أما الحل فثابت بدون البينة، ثم إن النفي دائر بين العقد والدخول ويحمل على الدخول والنفي هنا نفي كمال لا نفي صحة[9].

ثانيا: استدلوا بما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن النكاح[10].

الفرع الثالث: الراجح مع التعليل.

والراجح بعد عرض المسألة هو القول الأول الذي ذهب إلى وجوب الإشهاد على عقد الزواج؛ وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة استدلالهم للأحاديث.
2. الشهادة هي تمييز النكاح عن السفاح.

---

(1) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص95.

(2) ينظر: الماوردي، علي بن محمد, الحاوي، تحقيق: علي معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1419هـ, 1999م, ج8, ص12

(3) ينظر: ابن قدامة, المغني, ج7, ص80.

(4) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس(ت:204هـ)، مسند الشافعي، تحقيق:ماهر ياسين، شركة غراس، الكويت، ط1، 1425 هـ ,2004 م, ج3، ص41، صحيح ابن حبان, تحقيق: شعيب الأرناؤط, تعليق المحقق: إسناده حسن, ج9, ص386.قال ابن حجر في تلخيص الحبير:" ورواه الشافعي عن الحسن مرسلا وقال وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به".ج3,ص341

(5) ينظر: ابن رشد, محمد بن أحمد. بداية المجتهد, دار الحديث, القاهرة, د.ط, 1425هـ, 2004م, ج3, ص219.

(6) ينظر: البهوتي, منصور بن يونس(ت:1051هـ), دقائق أولي النهى, عالم الكتب, د.م, ط1, 1414هـ, ج2, ص648.

(7) ينظر: القرافي, أحمد بن إدريس, الذخيرة, ج4, ص399.

(8) سبق تخريجه.

(9) ينظر: القرافي, أحمد بن إدريس, الذخيرة, ج4, ص399.

(10) ينظر:ابن رشد, بداية المجتهد ج3, ص39.

3. حفظ المرأة وصيانة لكرامتها ورفعة لها.
4. حفظ حقوق المتعاقدين كالمهر، وما يشترطونه من شروط لا تحفظ إلا بالشهود.
5. المالكية الذين ذهبوا إلى أن الشهادة ليست شرطا أوجبوها في الدخول, وقالوا هي شرط صحة للدخول لا العقد[1].

وبناء على ذلك فالمذاهب الأربعة تشترط الشهادة لكنهم مختلفون في الوقت فالمالكية يشترطونها عند الدخول والإعلان عند العقد، والجمهور على أن الشهادة عند العقد[2].

الفرع الرابع: آراء قوانين الأحوال الشخصية العربية.

والقول بأن الإشهاد شرط لصحة عقد الزواج هو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم15 لعام2019, حيث جاء في المادة الثامنة فقرة "أ" " يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين(إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما"[3].

وذهب إلى اشتراط الشهادة على العقد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28, لسنة 2005م حيث جاء في المادة الثامنة والأربعون" يشترط لصحة الزواج حضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين فاهمين أن المقصود به الزواج"[4]

وكذلك قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959م جاء في المادة السادسة " لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطا من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي ...ومنها شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج"[5].

وكذلك في قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51, لسنة 1984م جاء في المادة 11 الفقرة أ " يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين سامعين معا كلام المتعاقدين فاهمين المراد منه"[6].

حتى في قانون الأحوال الشخصية المغربي الذي استنبط من المذهب المالكي أخذ باشتراط الشهادة على عقد الزواج جاء في المادة 13" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: 1. أهلية الزوج أو الزوجة. 2. عدم الاتفاق على إسقاط الصداق. 3. ولي الزواج عند الاقتضاء 4. سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول. 5. انتفاء الموانع الشرعية."

---

[1] ينظر: النفرواني, الفواكه الدواني, ج2, ص4.

[2] ينظر: الصابوني, عبد الرحمن, شرح قانون الأحوال الشخصية السوري, الزواج وآثاره, ج1, ص104. وذهب الصابوني إلى أن الإمام مالك أوجب الشهادة على عقد الزواج حيث قال: إن الإشهاد شرط صحة في عقد الزواج لدى المالكية, إلا أن الإمام مالكا رحمه الله يقول: الإعلان واجب حين العقد والإشهاد واجب حين الدخول, فإذا لم يشهد الزوجان على الدخول كان العقد غير صحيح.

[3] مع العلم أن قانون الأحوال الشخصية الأردني اعتبر الزواج من غير شهود فاسدا؛ أي أنه لا يترتب عليه أي أثار من مهر وعدة ونسب وإرث إلا بالدخول.ينظر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنه2019 الماده31و34.

[4] ينظر: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي, ط3, 1438هـ, 2017م, ص30.

[5] ينظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي, المادة السادسة, فقره د.

[6] ينظر: قانون الأحوال الشخصية الكويتي, المادة 11, الفقرة أ, ص16

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وأكدوا ذلك في المادة التي بعدها حيث جاء فيها " يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج, أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم, إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق, وحضره شاهدان مسلمان مع مراعاة أحكام المادة 21بعده"[1].

إذن المادة13و14من قانون الأحوال الشخصية المغربي تشترط وجود شاهدين لصحة عقد الزواج.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء والقانونين في شهادة المرأة على عقد الزواج

اختلف الفقهاء في حكم شهادة المرأة على عقد الزواج, وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال كما سيأتي.

المطلب الأول: مذهب المانعين وأدلتهم

الفرع الأول: مذهب المانعين

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى عدم جواز شهادة النساء على عقد الزواج مطلقا سواء بوجود رجل أم عدمه.

الفرع الثاني: أدلة المانعين

استدل المانعون من شهادة النساء على عقد الزواج بأدلة عديدة, منها:

أولا: القرآن الكريم

قال الله تعالى(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)الطلاق٢.

وجه الدلالة

إن الله عز وجل أمر عباده في الرجعة والطلاق باثنين من ذوي العدل فكذلك على الزواج[5].

ثانيا: السنة النبوية

قال صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل)[6].

وجه الدلالة

إن الحديث ينص على وجوب حضور عقد النكاح شاهدي عدل من الرجال وليس النساء[7].

---

[1] ينظر: مدونة الأسرة صيغت بتاريخ 25يناير 2016م, القانون رقم 70.03, محرر في الرباط في 3 فبراير,2004م, ص12.

[2] ينظر: ابن عبد البر, يوسف بن عبد الله(ت:413هـ), الكافي في فقه أهل المدينة, تحقيق: محمد أحمد, مكتبة الرياض, الرياض, السعودية, ط2, 1400هـ, 1980م, ج2, ص906.

[3] ينظر: الماوردي, الحاوي, ج9, ص61.

[4] ينظر: ابن مفلح, المبدع شرح المقنع, ج6, ص120.

[5] ينظر: القرطبي, محمد بن أحمد, الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة, ط2, 1834هـ, 1964م, ج18, ص159.

[6] ينظر: سبق تخريجه

[7] ينظر: الخطيب الشربيني, مغني المحتاج, ج6, ص368

ثالثا: أقوال الصحابة والتابعين

روى الإمام الشافعي في الأم عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: " لا نكاح إلا بشاهدَي عدل وولي مرشد"[1].

وروي عن ابن الزبير قوله: " أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة, فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدّمت فيه لرجمت"[2].

ما رواه الإمام الزهري عن مالك, قال: (مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق)[3].

وجه الدلالة

كل هذه المرويات عن الصحابة تدلل على عدم صحة شهادة النساء على عقد الزواج.

المطلب الثاني: مذهب المجيزين لشهادة النساء مع وجود رجل وأدلتهم.

ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز شهادة النساء مع وجود رجل على عقد الزواج, وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: مذهب المجيزين مع وجود الرجل.

ذهب الحنفية إلا زفر[4] إلى صحة شهادة النساء على عقد الزواج بشرط وجود الرجل. يقول الإمام الجصاص:" القضاء بشهادة الرجل والمرأتين في كل دعوى إذ قد شملهم اسم البينة ألا ترى أنها بينة في الأموال فلما وقع عليها الاسم وجب بحق العموم قبولها لكل مدع إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منها.....فالبضع لا يستحق إلا بمال ولا يقع النكاح إلا بمال فينبغي أن تجيز فيه شهادة النساء"[5].

الفرع الثاني: أدلة المجيزين مع وجود الرجل

استدل أصحاب هذا المذهب على أدلة من القرآن وما روي عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم.

أولا: القرآن الكريم

قال الله تعالى(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)البقرة282.

وجه الدلالة

---

[1] ينظر: الشافعي, الأم, ج5, ص23.

[2] ينظر: المرجع نفسه.

[3] يقول ابن حجر في تلخيص الحبير حديث الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود " روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد, ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح عن مالك.

ينظر: ابن حجر, تلخيص الحبير, دار الكتب العلمية, ط1, 1419هـ, ج4, ص494.الحديث في مصنف أبي شيبه بلا زيادة (ولا في النكاح ولا في الطلاق), ينظر: أبي شيبة, عبد الله بن محمد, المصنف في الأحاديث والآثار, تحقيق: كمال يوسف, مكتبة الرشد, الرياض, ط1, 1409هـ, كتاب الحدود, باب شهادة النساء في الحدود, ج5, ص533.

[4] ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع, ج6, ص280.

[5] ينظر: الجصاص, أحمد بن علي(ت:370هـ), أحكام القرآن, تحقيق: محمد الفحماوي, دار إحياء التراث, بيروت, لبنان, 1405هـ, ج2, ص232.

جعل الله سبحانه وتعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء, والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام, إلا ما قيد بدليل[1].

ثانيا: آثار الصحابة

استدل أصحاب هذا المذهب بما روي عن عمر رضي الله عنه, أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح, ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا منهم على الجواز[2].

ثالثا:القياس

قاس أصحاب هذا المذهب صحة ما ذهبوا إليه على جواز شهادة النساء على عقود البيع, فعقد الزواج مثل عقد البيع بجامع أن كليهما عقد معاوضة فينعقد بشهادة امرأتين ورجل[3].

رابعا: المعقول

استدل أصحاب المذهب المجيز لشهادة رجل وامرأتين على عقد الزواج بالأدلة العقلية الآتية:

1. الأنوثة شبهة لا تصلح للحجة فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص, أما النكاح والطلاق يثبت مع الشبهات[4].

2. عندما غلب على النساء النسيان جبر ذلك بزيادة العدد لقول الله تعالى: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) البقرة282. فتقبل شهادتهن كالرجل[5].

3. الأصل في الشهادة هو إظهار إشهار النكاح فإذا تم بشهادة رجل وامرأتين فما المانع من ذلك مادام أنه موصول لحصول الصيانة وحفظ الأنساب والأعراض ومميز للنكاح عن السفاح[6].

المطلب الثالث: مذهب المجيزين لشهادة النساء منفردات وأدلتهم

ذهب فريق من العلماء إلى جواز شهادة النساء مطلقا حتى في الحدود والقصاص واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول, وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: مذهب المجيزين لشهادة النساء منفردات

ذهب الظاهرية[7] إلى تجويز شهادة النساء منفردات وحكي ذلك عن عطاء وحماد[8].

وقالوا مكان كل رجل امرأتان.

قال الإمام ابن حزم:" ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء، وما فيه القصاص والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان؛ أو رجلان وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك"[9].

---

[1] ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع, ج6, ص280.

[2] ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع, ج6, ص280, السرخسي, المبسوط, ج5, ص33.

[3] ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع, ج6, ص280.الجصاص, أحكام القرآن, ج2, ص232.

[4] ينظر: السرخسي, المبسوط, دار المعرفة, بيروت, لبنان, د.ط, 1414هـ, ج5, ص33.

[5] ينظر: ابن مودود, عبد الله محمود, الاختيار, مطبعة الحلي, القاهرة, 1356هـ, 1937م, د.ط, ج2, ص140.

[6] ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع, ج2 , ص453.

[7] ينظر: ابن حزم, علي بن أحمد, المحلى, تحقيق: أحمد شاكر, دار إحياء التراث, بيروت, لبنان, ط1, 1418هـ, 1997م, ج9, ص266.

[8] ينظر: ابن قدامة, المغني, ج12, ص6, ابن القيم, أبو عبد الله محمد, الطرق الحكمية, مكتبة المؤيد دار البيان, ط1, 1410هـ, 1989م, بيروت, لبنان, ص129.

[9] ينظر: ابن حزم, المحلى, ج9, ص266.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

الفرع الثاني: أدلة مذهب المجيزين لشهادة النساء منفردات

استدل المجيزون لشهادة النساء مطلقا بأدلة كثيرة منها,

أولا: القرآن الكريم

قال الله تعالى(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) البقرة282.

وجه الدلالة

أن الله عز وجل أقام شهادة المرأتين مقام الرجل ويصح في جميع الأحكام شهادتهن.

ثانيا: السنة النبوية

استدل أصحاب هذا المذهب بعموم الأحاديث الواردة في الشهادة ومنها:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألك بينة) [1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإحضار البينة أي الشهود فلم يفرق بين الرجال والنساء في ذلك, أي أن البينة كانت مطلقة فوجب أن تكون كل ما قال قائل من المسلمين أنه بينة[2].

2. :إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)[3].

وجه الدلالة

إن النبي صلى الله عليه وسلم قطع بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فيكون مكان كل رجل امرأتان, فإذا كانت الشهادة على الزواج والمطلوب رجلان، فيجوز أن تحل مكان كل رجل امرأتان[4].

ثالثا: العقل

استدل المجيزون بأدلة عقلية منها قولهم: " أنه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين، وبين امرأتين، وبين أربعة رجال، وبين أربع نسوة، في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليهم، وكذلك الغفلة ولو حينا إلى هذا، لكن النفس أطيب على شهادة ثماني نسوة منها على شهادة أربعة رجال"[5].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة مع الترجيح

الفرع الأول: المناقشة

إن الآيات التي استدل بها المانعون من شهادة المرأة على عقد الزواج في قول الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وبقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل), يرد علي رأيهم بما يلي:

أولا: قول الله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) البقرة282.

---

[1] ينظر: البخاري, محمد بن إسماعيل (ت:206هـ), صحيح البخاري, تحقيق: محمد زهير, دار طوق النجاة, ط1, 1422هـ, كتاب الشهادات, باب اليمين على المدعى عليه في الأموال, ج3, ص177.

[2] ينظر: ابن حزم, المحلى, ج8, ص486.

[3] ينظر: مسلم, أبو الحسن بن الحجاج القشيري, صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث, بيروت, كتاب الإيمان, باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق, رقم الحديث 79, ج1, ص86.

[4] ينظر: ابن حزم, المحلى, ج8, ص487.

[5] المرجع السابق.

حيث جعل الله عز وجل الشهادة لرجل وامرأتين على الإطلاق ولم يخصص المداينات[1].

ثانيا: لا يشترط من ذوي أن تخص الذكور دون الإناث فنحن نقول هو رضيً وهذه رضى, يقول الإمام الزجاج في تفسيره لهذه الآية "فما كان من المصادر قد وصفت به الأسماء فتوحيده جائز, وإن وصفت به الأنثى, تقول هو رضى وهما رضى, وكذلك هذه رضى"[2].

وأما ما روي من مرويات عن الصحابة رضوان الله عنهم في عدم قبول شهادة النساء على عقد الزواج فيرد عليه بأنه هناك مرويات عن الصحابة تفيد قبولهم لشهادة النكاح ومنها " إجازة عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح"[3].

وأما ما روي عن الإمام الزهري بقوله مضت السنة...) فيجاب عنه بما يلي:

أولا: ضعف إسناد الحديث كما ذكر ذلك الإمام ابن حجر حيث قال: "لا يصح عن مالك"[4]. يقول الإمام ابن حزم:" إسناده ضعيف, منقطع من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطأة "[5].

والذي صح عن الزهري في هذا الموضوع كما قال الألباني: (لا يجلد بشيء من الحدود إلا بشهادة رجلين) [6].

ثانيا: على فرض صحة الحديث فقد يحمل على الاستحباب لا الوجوب, فإن تعذر وجود الرجلين فلا بأس بشهادة النساء.

ثالثا: ما ذكره الإمام الزهري هو إخبار بما حصل على عهدهم بعدم جريان شهادة النساء على عقد الزواج, فلم يفد عدم مشروعية ذلك.

وأما ما ذهب إليه الحنفية من وجوب وجود الرجل فبعيد لأن الآيات التي تذكر رجلا وامرأتين لم تفد الوجوب بل يمكن حملها على الاستحباب.

وأما ما ذهب إليه الظاهرية من جواز شهادة النساء على جميع القضايا والأحكام منفردات فيحتاج إلى ضبط وتحقيق خصوصا في مسألة القصاص والحدود والتعازير.

الفرع الثاني: الترجيح

من خلال استقراء الأدلة ومناقشتها وخصوصا أدلة المانعين مطلقا يترجح ما يلي:

1. يستحب في عقد الزواج أن يشهد عليه رجلان عدلان في حال توافرهما وهو الأحوط والأسلم.

فلا تطلب شهادة النساء ابتداء, ولكن إذا لم نتمكن من شهادة الرجلين فرجل وامرأتان, وإذا لم يتمكن ذلك فتجوز شهادة النساء عليه منفردات.

2. ليس في شهادة المرأة على عقد النكاح امتهان لكرامتها, فكما تجوز شهادتها في الأموال والمداينات فمن باب أولى جواز شهادتها في الزواج.

---

[1] القرافي, أبو العباس أحمد بن إدريس, الفروق, عالم الكتب, د.ط, د.ت, ج4, ص95.

[2] الزجاج, إبراهيم بن السري(ت:311هـ), معاني القران الكريم وإعرابه, عالم الكتب, بيروت, ط1, 1408هـ, 1988م, ج4, ص325.

[3] ينظر: ابن حزم, المحلى, ج8, ص486.

[4] ينظر: ابن حجر, تلخيص الحبير, دار الكتب العلمية, ج4, ص494.

[5] ابن حزم, المحلى, ج9,ص273.

[6] الألباني, محمد ناصر الدين, إرواء الغليل, إشراف: زهير شاويش, المكتب الإسلامي, بيروت, ط2, 1405هـ, 1985م, ج8, ص296.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

3. هناك حالات اضطرارية تستوجب القول بجواز شهادة النساء على عقد الزواج ومن ذلك:

أن يكون العاقدان في دولة أجنبية وليس هناك رجال مسلمون عدول[1], حالات الحرب واللجوء وعدم وجود الرجال.

ويؤيد ما ذهبت إليه الباحثة ما قاله الإمام ابن القيم: " قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وقوله: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وقوله: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] وأمثال ذلك، وعلى هذا فقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] يتناول الصنفين، لكن قد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد، بل هذا أولى؛ فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت، فإذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبا في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة أولى.

يوضحه أنه قد شرع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة؛ فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأحرى، بخلاف الديون فإنه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا؛ إذ كانت مداينة المسلمين تكون بينهم وشهودهم حاضرون، والوصية في السفر قد لا يشهدها إلا أهل الذمة، وكذلك الميت قد لا يشهده إلا النساء، وأيضا فإنما أمر في الرجعة باستشهاد ذوي عدل؛ لأن المستشهد هو المشهود عليه بالرجعة وهو الزوج لئلا يكتمها، فأمر بأن يستشهد أكمل النصاب، ولا يلزم إذا لم يشهد هذا الأكمل أن لا يقبل عليه شهادة النصاب الأنقص، فإن طرق الحكم أعم من طرق الحفظ[2]".

المطلب الخامس: آراء قوانين الأحوال الشخصية العربية في شهادة المرأة على عقد الزواج

ذهبت قوانين الأحوال الشخصية[3] في العالم العربي إلى اتجاهين اتجاه يشترط لصحة عقد الزواج رجلين فقط ولا مدخل للنساء فيه, واتجاه يجوز شهادة رجل وامرأتين في حال عدم وجود رجلين.

---

[1] ينظر: موقع فتاوى الصاوي لفضيلة الشيخ صلاح الصاوي, الفقه, المعاملات, أحكام النكاح, اشتراط الذكورة في الشهود على عقد الزواج fatawaalsawy.com.

[2] ابن القيم, محمد بن أبي بكر, إعلام الموقعين, تحقيق: محمد عبدالسلام, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1421هـ, 1991م, ج1, ص73-74.

[3] الأحوال الشخصية: مصطلح قانوني ابتدعه الفقه الإيطالي في القرن الثاني عشر, لا نجد له استعمالا في كتب الفقه الإسلامي حيث كان الفقهاء يبحثون المسائل التي تندرج ضمن مفهوم الأحوال الشخصية في كتاب النكاح والطلاق والنفقة والنسب وغير ذلك. وظهر هذا المصطلح أول ما ظهر في أواخر القرن التاسع عشر حيث قام الفقيه المصري محمد قدري باشا بوضع مجموعة فقهية خاصة سماها الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وعرفت محكمة النقض المصرية الأحوال الشخصية بأنها مجموعة ما يتميز به الإنسان من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية ككون الإنسان ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا شرعيا أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون أوكونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من الأسباب القانونية. ينظر: كريم, فاروق عبد الله, الوسيط في شرح الأحوال الشخصية العراقي رقم188لسنة1959م, ص7.

الفرع الأول: قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تشترط شهادة رجلين فقط لصحة عقد الزواج

ذهبت قوانين الأحوال الشخصية الإماراتية والقطرية والبحرينية والعمانية والجزائرية والمغربية والعراقية والكويتية إلى اشتراط رجلين فقط لصحة عقد الزواج بناء على مذهب جمهور الفقهاء القائلين باشتراط رجلين لصحة العقد، وفيما يلي بيان لنصوص القوانين.

1. قانون الأحوال الشخصية العراقي[1]:

جاء في المادة السادسة" لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطا من شروط الانعقاد أو الصحة المبنية فيما يلي:

أ. اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

ب. سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزواج.

ج. موافقة القبول للإيجاب.

د. شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.

2. قانون الأحوال الشخصية الكويتي[2]:

جاء في المادة الحادية عشرة الفقرة أ " يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين سامعين معا كلام المتعاقدين فاهمين المراد منه".

3. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي[3] :

جاء في المادة الثامنة والأربعين " يشترط لصحة الزواج حضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين فاهمين أن المقصود به الزواج".

4. قانون الأحوال الشخصية القطري[4] :

جاء في المادة السادسة والثلاثين" يشترط لانعقاد الزواج حضور شاهدين رجلين, ويشترط في الشاهد أن يكون عاقلا بالغا مسلما عدلا سامعا الإيجاب والقبول, فاهما أن المقصود بهما الزواج".

5. قانون الأحوال الشخصية البحريني[5]:

جاء في المادة السابعة والعشرين" يشترط في الشاهد أن يكون ذكرا عاقلا بالغا مسلما من أهل الثقة, سامعا الإيجاب والقبول فاهما أن المقصود بهما الزواج".

6. قانون الأحوال الشخصية العماني[6] :

جاء في المادة الثامنة والعشرين " يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين, بالغين, عاقلين, رجلين من أهل الثقة, سامعين معا كلام المتعاقدين, فاهمين المراد منه".

---

[1] قانون الأحوال الشخصية العراقي, رقم188لسنة1959م, المادة6, فقرة د.

[2] قانون الأحوال الشخصي الكويتي, رقم51, لسنة 1984م, المادة11, فقرة أ, ص16.

[3] قانون الأحوال الشخصية الإماراتي, رقم 28 لسنة 2005م, ط2, 1438هـ, 2017م, ص30.

[4] قانون الأحوال الشخصية القطري, قانون رقم 22, لسنة 2006م, ص21, نقلا عن الميزان البوابة القطرية القانونية.

[5] قانون الأحوال الشخصية البحرينية, قانون رقم19 لسنة 2009م القسم الأول, نقلا عن الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لمملكة البحرين.

[6] قانون الأحوال الشخصية العماني, رقم(32)/97 صدر في 1997/6/15, ص4.

7. قانون الأحوال الشخصية الجزائري[1]:

جاء في المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية الجزائري

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

أهلية الزواج

الصداق

الشاهدان

انعدام الموانع الشرعية للزواج.

8. قانون الأحوال الشخصية المغربي[2]:

جاء في المادة 13 من قانون الأحوال الشخصية المغربي النص الآتي " يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية:

1. أهلية الزوج والزوجة.
2. عدم الاتفاق على إسقاط الصداق.
3. ولي الزواج عند الاقتضاء.
4. سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه.
5. انتفاء الموانع الشرعية.

ويلاحظ من المادة الثالثة عشرة أنها لم تنص على رجلين عدلين, لكن في المادة الرابعة عشرة جاءت مفسرة لها ومبينة أن الشهود لا بد من رجلين عدلين حيث جاء فيها " يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق وحضره شاهدان مسلمان".

9. قانون الأحوال الشخصية التونسي[3]:

جاء في المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية التونسي ما يلي: " لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين ويشترط لصحة الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر الزوجة".

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الجزائري, قانون رقم84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ, الموافق 9 يونيو, سنة 1984م, مادة 9 مكرر جديدة, ص3.

[2] قانون الأحوال الشخصية المغربي المسمى "مدونة الأسرة" صيغة محينة بتاريخ 25/يناير/2016م, القانون رقم 70:03محرر في 3/فبراير/2004م, ص12.

[3] مجلة الأحوال الشخصية التونسية بتاريخ 1966/8/13م.

الفرع الثاني: قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تجيز شهادة رجل وامرأتين.

أما قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تجيز شهادة رجل وامرأتين على عقد الزواج فهي:

أولا: قانون الأحوال الشخصية الأردني[1]:

جاء في المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه: " يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين(إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما".

ثانيا: قانون الأحوال الشخصية السوداني[2]:

جاء في المادة السادسة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية ما نصه " يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجلا وامرأتين مسلمين مكلفين من أهل الثقة, سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن المقصود بهما الزواج"

ثالثا: قانون الأحوال الشخصية السوري[3]:

جاء في المادة الثانية عشرة من قانون الأحوال الشخصية السوري ما نصه " يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما".

أما القانون المصري فلم أجد نصا صريحا بشهادة رجل وامرأتين إلا أن القانون المصري ينص على أنه يعمل وفق المذهب الحنفي فيما لا نص فيه عندهم أي أنهم يقبلون شهادة امرأتين مع رجل.

ويلاحظ من خلال العرض السابق لقوانين الأحوال الشخصية العربية أنهم منقسمون إلى قسمين: قسم يذهب مذهب الجمهور في منع شهادة النساء مطلقا وهي العراق والكويت والمغرب والإمارات وتونس والبحرين والجزائر وعُمان وقطر ولبنان.

وقسم يذهب مذهب الحنفية في جواز شهادة النساء لكن مع وجود الرجل وهي: الأردن وسوريا والسودان ومصر وفلسطين.

وترى الباحثة ضرورة تشريع قانون يتسنى معه للقاضي أن يقبل شهادة النساء منفردات على عقد الزواج إن رأى القاضي ضرورة.

أو وجود قانون يجيز للقاضي تثبيت عقد شهدت عليه النساء كما ذكرنا بالترجيح.

فإذا كان هناك رجال فالأولى شهادتهم على عقد الزواج وإن تعذر فتجوز شهادة النساء فالميسور لا يسقط بالمعسور, وهذا من باب السياسة الشرعية وتقديم الأصلح على الصالح. فمصلحة الزواج وحفظ الأعراض والأنساب مقدمة على مصلحة شهادة الرجلين على العقد, والقاعدة الفقهية تقول "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[4].

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني, رقم15 لسنة2019م, المادة الثامنة الفقرة أ.*ملاحظة: هذا القانون هو المعمول به في الضفة الغربية في فلسطين.

[2] قانون الأحوال الشخصية السوداني, لعام 1991م, المادة26, الفصل الخامس, الفرع الأول الشهادة في الزواج.

[3] قانون الأحوال الشخصية السوري, قانون 59لعام 1953م, الكتاب الأول, الفصل الأول: الرضا والعلانية.

[4] السبكي, تاج الدين عبد الوهاب (ت: 771هـ), الأشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, ط1, 1411هـ, 1991م, ج1, ص105.

الخـــاتمة

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية تجعل من الشهادة على عقد الزواج شرطا لصحة العقد ومنها الأردن والعراق والكويت ولبنان ومصر وتونس والمغرب والجزائر.
2. يرى جمهور الفقهاء منع شهادة النساء مطلقا على عقد الزواج.
3. يرى الحنفية إلا زفر منهم جواز شهادة النساء بوجود رجل على عقد الزواج.
4. ذهب الظاهرية إلى جواز شهادة النساء منفردات على عقد الزواج.
5. الراجح في شهادة النساء على عقد الزواج استحباب تقديم الرجال فإن تعذر فتجوز شهادة النساء منفردات عليه أو مع رجل.
6. انقسمت قوانين الأحوال الشخصية إلى قسمين قسم مع الجمهور وهي قوانين الأحوال الشخصية العراقية والكويتية والإماراتية والقطرية والبحرينية والعمانية والجزائرية والمغربية, وقسم ذهب إلى رأي الحنفية في جواز شهادة رجل وامرأتين وهي قوانين الأحوال الشخصية الأردنية والسورية والسودانية والمصرية.
7. لم تتوصل الباحثة في حدود ما اطلعت عليه من قوانين الأحوال الشخصية العربية يجيز شهادة النساء مطلقا.

التوصيات

يوصي البحث بما يلي:

1. تشريع قوانين يتسنى للقاضي بها قبول شهادة النساء منفردات على عقد الزواج في الأردن وفي غيرها من البلاد العربية.
2. عمل مؤتمر يتناول شهادة المرأة في الإسلام والشبهات التي تثار في المسألة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المصادر والمراجع

اولا: الكتب الفقهية

1. الأنصاري, زكريا محمد بن أحمد, أسنى المطالب, دار الكتاب, د.ط, د.ت.
2. الأنصاري, زكريا محمد بن أحمد, فتح الوهاب شرح المنهاج, دار الفكر, 1414هـ, 1994م, د.ط.
3. البابرتي, محمد بن محمد (ت786هـ), العناية شرح الهداية, دار الفكر, د.ط, د.ت.
4. البخاري, محمد بن إسماعيل(ت:206هـ), صحيح البخاري, تحقيق: محمد زهير, دار طوق النجاة, ط1, 1422هـ.
5. البهوتي, منصور بن يونس(ت:1051هـ), دقائق أولي النهى, عالم الكتب, د.م, ط1, 1414هـ.
6. البهوتي, منصور بن يونس, الروض المربع شرح زاد المستنقع, دار المؤيد, مؤسسة الرسالة, د.م, د.ت.
7. البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي(ت:458هـ), شعب الإيمان, ط1, 1423هـ, 2003م.
8. الجصاص, أحمد بن علي(ت:370هـ), أحكام القرآن, تحقيق: محمد صادق الفحماوي, دار إحياء التراث, بيروت, لبنان, 1405هـ.
9. ابن حجر, أحمد بن محمد العسقلاني(ت:852هـ), تلخيص الحبير, دار الكتب العلمية, ط1, 1419هـ.
10. ابن حجر, العسقلاني, تحفة المحتاج, المكتبة التجارية, د.ط, د.م, 1357هـ.
11. ابن حزم, علي بن أحمد, المحلى, تحقيق: أحمد شاكر, دار إحياء التراث, بيروت, لبنان, ط1, 1418هـ, 1997م.
12. الحطاب, محمد بن محمد, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, دار الفكر, ط3, 1412هـ, 1992م.
13. الخطيب الشربيني, محمد بن أحمد, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, مكتب البحوث, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت.
14. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد(ت: 977هـ), مغني المحتاج, دار الكتب العلمية, ط1، 1415هـ, 1994م.
15. الدسوقي, محمد بن أحمد, حاشية الدسوقي, دار الفكر, د.ط, د.ت.
16. ابن رشد, محمد بن أحمد(ت:520هـ), البيان والتحصيل, تحقيق: محمد حجي وآخرون, دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان, ط2، 1408 هـ , 1988 م.
17. ابن رشد, محمد بن أحمد، بداية المجتهد, دار الحديث, القاهرة, د.ط, 1425هـ, 2004م.
18. الرملي, محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(ت: 1004هـ), نهاية المحتاج, دار الفكر، بيروت, 1404هـ.
19. الزجاج, إبراهيم بن السري(ت:311هـ), معاني القران الكريم وإعرابه, عالم الكتب, بيروت, ط1, 1408هـ, 1988م.
20. الزيلعي, عثمان بن علي(ت: 743 هـ), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, المطبعة الكبرى الأميرية, بولاق، القاهرة, ط1، 1313هـ.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

21.السبكي, تاج الدين عبد الوهاب(ت: 771هـ), الأشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, ط1, 1411هـ, 1991م.
22.السرخسي, محمد بن أحمد(ت:483هـ), المبسوط, دار المعرفة, بيروت, لبنان, د.ط, 1414هـ.
23.الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت: 204هـ), الأم, دار المعرفة, بيروت, 1410هـ,1990م.
24.الشافعي, محمد بن إدريس(ت:204هـ), مسند الشافعي، تحقيق:ماهر ياسين فحل, شركة غراس، الكويت, ط1، 1425 هـ ,2004 م.
25. ابن أبي شيبة, عبد الله بن محمد, المصنف, تحقيق: كمال يوسف, مكتبة الرشد, الرياض, ط1, 1409هـ.
26.شيخي زاده, عبد الرحمن بن محمد(ت:1078هـ), مجمع الأنهر, دار إحياء التراث, د.ط, د.ت.
27.الصابوني, عبد الرحمن, شرح قانون الأحوال الشخصية السوري, الزواج وآثاره.
28.الصاوي, أبو العباس أحمد بن محمد(ت:1241هـ), بلغة السالك, دار المعارف, د.ط, د.ت,.
29.ابن عابدين, محمد أمين(ت:1252هـ), رد المحتار على الدر المختار, دار الفكر, بيروت, لبنان, ط2, 1412هـ, 1992م.
30.ابن عبد البر, يوسف بن عبد الله(ت:413هـ), الكافي, تحقيق: محمد أحمد, مكتبة الرياض, السعودية, ط2, 1400هـ, 1980م.
31.المواق, محمد بن يوسف, التاج والإكليل, دار الكتب العلمية, ط1, 1416هـ, 1994م.
32.ابن عبده, مصطفى بن سعد, مطالب أولي النهى, المكتب الإسلامي, ط2, 1415هـ, 1994م.
33.الغنيمي, عبد الغني بن طالب(ت:1298هـ), اللباب في شرح الكتاب, تحقيق:محمد محي الدين, المكتبة العلمية, بيروت, لبنان, د.ت, د.ط.
34.ابن فارس, أحمد بن زكريا, تحقيق: عبد السلام هارون, معجم مقايس اللغة, دار الفكر, د.م, د.ط, 1399هـ, 1979م.
35.الفيروز أبادي, مجد الدين محمد(ت:817هـ), القاموس المحيط, مكتب التراث, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط8.
36.ابن قدامة, عبد الله بن أحمد(ت:620هـ), المغني, مكتبة القاهرة, د.ط, 1388هـ.
37.ابن قدامة, عبد الله بن أحمد, الكافي من فقه الإمام أحمد, دار الكتب العلمية, ط1, 1424هـ, 1994م.
38.القرافي, أبو العباس أحمد بن إدريس, الفروق, عالم الكتب, د.ط, د.ت.
39.القرافي, أحمد بن إدريس(ت: 684هـ), الذخيرة, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1، 1994م.
40.القرطبي, محمد بن أحمد, الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة, ط2, 1834هـ, 1964م.
41.ابن القيم, أبو عبد الله محمد, الطرق الحكمية, مكتبة المؤيد, دار البيان, ط1, 1410هـ, 1989م, بيروت, لبنان.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

42.ابن القيم, محمد بن أبي بكر, إعلام الموقعين, تحقيق: محمد عبد السلام, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1421هـ, 1991م.
43.الكاساني, علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت: 587هـ), بدائع الصنائع, دار الكتب العلمية, ط2، 1406هـ , 1986م.
44.الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد, الحاوي, تحقيق: علي معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1419هـ, 1999م.
45.المرداوي, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت: 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, دار إحياء التراث العربي, ط2, د.ت.
46.مسلم, أبو الحسن بن الحجاج القشيري, صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث, بيروت.
47.ابن المنذر , محمد بن إبراهيم(ت:319هـ), الإجماع, تحقيق: فؤاد عبد المنعم, دار المسلم, ط1, 1425هـ, 2004م.
48.ابن منظور , محمد بن مكرم(ت:711هـ), لسان العرب, دار راصد, بيروت, ط3, 1414هـ.
49.النفرواني, أحمد بن غانم, الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني, دار الفكر , د.ط, د.م, 1415هـ.

ثانيا: الكتب القانونية

50.كريم, فاروق عبد الله, الوسيط في شرح الأحوال الشخصية العراقي رقم188لسنة1959م.

ثالثا:المجلات و المدونات

51.مجلة الأحوال الشخصية التونسية بتاريخ 1966/8/13م.
52.مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط, دار الدعوة، د.ط, د.ت.
53.مدونة الأسرة صيغت بتاريخ 25يناير 2016م, القانون رقم 70.03, محرر في الرباط في 3 فبراير ,2004م.

رابعا: المواقع الالكترونية

54.موقع الإسلام ويب, خمسة شروط لصحة النكاح , رقم الفتوى1766, الاثنين, 4/ذو الحجه/1424هـ, 2004/1/26م.
55.موقع فتاوى الصاوي لفضيلة الشيخ صلاح الصاوي, الفقه, المعاملات, أحكام النكاح, اشتراط الذكورة في الشهود على عقد الزواج fatawaalsawy.com.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021